

## المدونة الكبرى

بها قال قال مالك إذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر إلى ما سميا من الصداق قال سحنون إلا أن يكون صداق مثلها أقل مما عجل لها فلا ينقص منه شيء في جد النكاح وهزله قلت أرأيت إن خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال زوجنها بمائة دينار فقال الولي قد فعلت وقد كانت فوضت إلى الولي ذي ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب إليه والدها فقال الخاطب لا أرضى بعد قول الاب أو الولي قد زوجتك قال أرى ذلك يلزمها ولا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح والطلاق والعناق فأرى ذلك يلزمها في شروط النكاح أيضاً قلت أرأيت لو أن امرأة تزوجت رجلاً وشرطت عليه شروطاً وحظرت من مهرها لتلك الشروط أيكون لها ما حظرت من ذلك أم لا قال ما حظرت من ذلك في عقدة النكاح فلا يكون لها فيه على الزوج من ذلك شيء وما شرطت على الزوج فهو باطل إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك قلت أرأيت إن كان إنما حظرت عنه بعد عقدة النكاح على أن اشترطت عليه هذه الشروط قال يلزمها ذلك ويكون له المال فإن أتي شيئاً مما شرطت عليه رجعت عليه في المال فأخذته مثل ما تشرط أن لا تخرجني من مصرى ولا تتسرر علي ولا تتزوج علي قلت فإن كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها فإن تزوج عليها فهي طلاق ثلاثة قال إن فعل وقع الطلاق ولم ترجع في المال لأنها اشترب طلاقها بما وضعت عنه في نكاح الخصي والعبد قلت أبيجوز نكاح الخصي وطلاقه في قول مالك قال قال مالك نعم نكاحه جائز وطلاقه جائز قال ولقد كان في زمان عمر بن الخطاب خصي وكان جاراً لعمر